

610 ما حكم من تيمم وصلى ثم حضر الماء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

فجماعة خرجت للنزهة حان وقت صلاة الظهر وكان الماء قليل وارقل من يطلب لهم الماء من مزارع قريبة منه. فلم يأتوا في الوقت الممكن الذي يأتوا فيه من الصلاة ساعة فصلوا وفي آخر الصلاة قبل ان يسلموا فاعاد بعضهم وبعضهم لم يعد الصلاة فاي منهم على على حق. الواجب على ان هذا يجوز ان يعتني بالماء اذا صلى ولم يعتني عليه الصلاة واذا بعث من يهدد الناس وتأثر عنهما فالواجب ان يبادروا عليهم ان يعيدوا هذا اما لو كان بعيدا والواجب علينا وثلاثة